جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى / فتحى محمد حنضل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / د. محسن إبراهيم ، محمد عبد الحليم نائبا رئيس المحكمة ، عدلى فوزى محمود وأسامة أبو العز .

(٩٨)

الطعن رقم ١١٠٠٩ لسنة ٨١ القضائية

(١) نقض " أسباب الطعن بالنقض : الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

أسباب الطعن المتعلقة بالنظام العام . للخصوم وللنيابة ولمحكمة النقض إثارتها ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها على محكمة الموضوع وورودها على الجزء المطعون فيه من الحكم . م ٢٥٣ مرافعات .

(٢) اختصاص " الاختصاص النوعى " .

الاختصاص الولائى أو القيمى أو النوعى . اعتباره قائماً ومطروحاً دائماً على المحكمة لتعلقه بالنظام العام . الحكم الصادر فى موضوع الدعوى . اشتماله على قضاء ضمنى فى الاختصاص . الطعن فيه . انسحابه بالضرورة على القضاء فى الاختصاص . مؤدى ذلك . وجوب تصدى المحكمة له من تلقاء نفسها .

(٣ ، ٤) اختصاص " الاختصاص النوعى " . دعوى " مصروفات الدعوى " . رسوم " الرسوم القضائية : اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل في الرسوم الصادر عنها الحكم الجنائى " .

(٣) الحكم فى مصروفات الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . مناطه . المادتان ١ ، ١٨ ق٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية . اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فيها . المواد ٢٥١ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ إجراءات جنائية . مؤداه . اختصاص رئيس الدائرة التى فصلت فيها بتقدير الرسم المستحق على الدعوى . لازمه . اختصاص ذات الدائرة بنظر المعارضة فى تقديره . علة ذلك .

(٤) تظلم الطاعن من أمرى تقدير الرسوم الملزم بها بموجب الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المدنية التبعية . مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظره للمحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم الجنائى المتفرع عنه أمرى تقدير الرسوم موضوع التظلم . قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع الاستئناف عن الحكم

الصادر من المحكمة الابتدائية فى موضوع التظلم رغم عدم اختصاصها بالفصل فيه . خطأ ومخالفة للقانون .

(٥) نقض " أثر نقض الحكم : نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص " .

نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . اقتصار مهمة محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص . وجوب تعيين المحكمة المختصة الواجب التداعى أمامها بإجراءات جديدة عند الاقتضاء . م ١/٢٦٩ مرافعات .

---

١ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أنه لما كان مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للنيابة ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن .

٢ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن مسألة الاختصاص الولائى أو القيمى أو النوعى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع لتعلقها بالنظام العام ، إذ أن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يشتمل حتماً على قضاء ضمنى فى الاختصاص ، والطعن على الحكم الصادر فى الموضوع ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على القضاء فى الاختصاص سواء أثار الخصوم مسألة الاختصاص أو لم يثيروها وسواء أبدتها النيابة العامة أو لم تُبدها ، فواجب المحكمة يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء ذاتها .

٣ – من مقتضى المواد ٢٥١ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة الجنائية تختص بالفصل فى مصروفات الدعوى المدنية التبعية ، فتبين فى حكمها شخص الملزم بها ومدى التزامه بها وأساس التزامه ، وطبقاً للمادتين ١ ، ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية أن الأصل فى رسوم الدعوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية أن تتبع فى شأنها أحكام الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية ، إلا أنه لما كانت القاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع وإذ كان تقدير الرسوم

متفرع عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ، ومن ثم فان رئيس الدائرة التى فصلت فى الدعوى المدنية التبعية هو المختص أصلاً بتقدير الرسم المستحق على الدعوى مهما بلغت قيمة الرسم ، والمعارضة فى هذا التقدير ترفع الى رئيس الدائرة الجنائية الذى ينظر فى مسألة تقدير الرسوم من حيث مدى سلامة هذا التقدير على ضوء أساس الالتزام بالرسم الذى حدده الحكم وفى ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم .

٤ – إذ كانت الدعويين المطروحتين إنما تدوران حول تظلم الطاعن من أمرى تقدير الرسوم والذين ألزمه بهما الحكم الصادر ضده فى الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٩٧ مستأنف الإسماعيلية ، ومن ثم فإن المحكمة المدنية لا تختص بنظر هذه المعارضة وذلك التظلم الذين أقامهما الطاعن وإنما ينعقد الاختصاص بنظرهما للمحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم الجنائى الذى تفرع عنه أمرا تقدير الرسوم المتظلم منهما ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوع استئناف الحكم الصادر من محكمة الإسماعيلية الابتدائية وهى غير مختصة أصلاً بنظره بما يتضمن قضاءً ضمنياً باختصاصه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

٥ – المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة ، وإذ كان موضوع الاستئناف صالحاً للفصل فيه ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الإسماعيلية الابتدائية المدنية نوعياً بنظر الدعوى وباختصاص محكمة جنح مستأنف الإسماعيلية بنظرها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن النيابة العامة رفعت على الطاعن الدعوى الجنائية فى قضية الجنحة رقم ... لسنة١٩٩٧ ثالث الإسماعيلية بأنه تهرب من أداء ضريبة المبيعات المفروضة عليه قانوناً وتأخر فى تقديم الإقرارات الشهرية عن تلك الضريبة ، وقضى بإلزامه بالعقوبة الجنائية وقيمة الضريبة التى قدرتها المحكمة وإلزامه بأن يؤدى تعويضاً مدنياً مقداره ١٥١٧٦٣١،٤٤ جنيها فعارض بجلسة ١٩٩٧/٧/١٤ حيث قضى فيها بالتأييد فاستأنف أمام محكمة الجنح المستأنفه برقم ... لسنة ١٩٩٧ الإسماعيلية حيث قضى بالتأييد ، وعارض فقضى فيها بالتأييد ، وطعن فيه بالنقض رقم ... لسنة ٧٠ ق ونُقض الحكم مع الإعادة حيث قضى بالتأييد فطعن عليه بالنقض للمرة الثانية ، وصدر حكم المحكمة الدستورية العليا – من بعد – بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فقررت النيابة وقف تنفيذ الحكم فيما تضمنه من إلزام الطاعن بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى تعويضاً مقداره ١٥١٧٦٣١,٤٤ جنيها حرر قلم الكتاب قائمتى الرسوم فى الجنحة رقم ... لسنة ١٩٩٧ مستأنف الإسماعيلية بمبلغ ٣٧٨٩٥,٧٨ جنيها رسوم خدمات ومبلغ ٧٥٧٩١,٥٥ جنيها رسم نسبى فأقام عنهما الطاعن الدعوى رقم لسنة ٢٠١٠ مدنى محكمة الإسماعيلية الابتدائية ، كما عارض فيهما بموجب تقرير فى قلم كتاب هذه المحكمة قُيد برقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٠ بطلب الحكم بإلغاء أمرى التقدير سالفى الذكر تأسيساً على أنه غير ملزم بأداء هذه الرسوم ، ضمت المحكمة الدعويين ، وندبت خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت برفضهما ، استأنف الطاعن هذا القضاء بالاستئناف رقم ... لسنة ٣٦ ق الإسماعيلية وبتاريخ ٩/٥/ ٢٠٠١ قضت بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة ارتأت فيها نقض الحكم المطعون فيه ، وعُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه لما كان مفاد نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للنيابة ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع

أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن ، وكانت مسألة الاختصاص الولائى أو القيمى أو النوعى تعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على محكمة الموضوع لتعلقها بالنظام العام ، إذ أن الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يشتمل حتماً على قضاء ضمنى فى الاختصاص ، والطعن على الحكم الصادر فى الموضوع ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على القضاء فى الاختصاص سواء أثار الخصوم مسألة الاختصاص أو لم يثيروها وسواء أبدتها النيابة العامة أو لم تُبدها ، فواجب المحكمة يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء ذاتها، ومن مقتضى المواد ٢٥١ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحكمة الجنائية تختص بالفصل فى مصروفات الدعوى المدنية التبعية ، فتبين فى حكمها شخص المُلزم بها ومدى التزامه بها وأساس التزامه ، وطبقاً للمادتين ١ ، ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية أن الأصل فى رسوم الدعوى المدنية التى تُرفع الى المحاكم الجنائية أن تتبع فى شأنها احكام الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية ، إلا أنه لما كانت القاعدة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع وإذ كان تقدير الرسوم متفرعاً عن الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع ، ومن ثم فان رئيس الدائرة التى فصلت فى الدعوى المدنية التبعية هو المختص أصلاً بتقدير الرسم المستحق على الدعوى مهما بلغت قيمة الرسم ، والمعارضة فى هذا التقدير تُرفع إلى رئيس الدائرة الجنائية الذى ينظر فى مسألة تقدير الرسوم من حيث مدى سلامة هذا التقدير على ضوء أساس الإلتزام بالرسم الذى حدده الحكم وفى ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم . لما كان ذلك ، وكانت الدعويان المطروحتان إنما تدوران حول تظلم الطاعن من أمرى تقدير الرسوم واللذين ألزمه بهما الحكم الصادر ضده فى الجنحة رقم ... لسنة ١٩٩٧ مستأنف الإسماعيلية ، ومن ثم فإن المحكمة المدنية لا تختص بنظر هذه المعارضة وذلك التظلم اللذين أقامهما الطاعن وإنما ينعقد الاختصاص بنظرهما للمحكمة الجنائية التى أصدرت الحكم الجنائى الذى تفرع عنه أمرا تقدير الرسوم المتظلم منهما ،

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى موضوع استئناف الحكم الصادر من محكمة الإسماعيلية الابتدائية المدنية وهى غير مختصة أصلاً بنظره بما يتضمن قضاءً ضمنياً باختصاصه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن .

وحيث إنه لما كانت المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد نُقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تُعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة ، وإذ كان موضوع الاستئناف صالحاً للفصل فيه ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الإسماعيلية الابتدائية المدنية نوعياً بنظر الدعوى وباختصاص محكمة جنح مستأنف الإسماعيلية بنظرها .